والا فلا ضمان عليه

ام لا مالكلفه ان لم يكن امن عليه الان يصون به ماله فيضمن في المال
الذي صون به خاصة ثم انه يضمن ما افسد حيث لم يومن عليه في
ماله لا في ذمته وعبارة وفي عموم افسد فتقبيل فان اصرفه فيما
لا بد منه فان لم يومن ضمن مطلقا لانه احوى من الافساد وان امن
ضمن ان كان له مال وبقي ولا تتبع ذمته اتفاقا اللخمي وينبغي ان يضمن
ان يضمن الاقل منه او مما صون به ماله ولما كان المحجور عليه في
حياته لحق نفسه كانت الوصية في ماله بخلاف ذلك فهي جايزة ولا
حجر عليه فيها لانها خارجة من ثلثه بعد موته فساوي فيها البالغ
اشار الي ذلك بقوله ص وصحت وصيته ش اي وصحت وصية
الصغير المميز اي وجازت ايضا وانما اقتصر علي الصحة لاجل الشرط
المذكور وقوله كالسفيه تشبيه فيما قبله فقط وهو صحة وصيته
ويحتمل ان يكون تشبيها تاما في الاحكام السابقة من قوله وللولي
رد تصرف مميز الي هنا ان اراد بالمميز الصبي اي وللولي رد تصرف
السفيه وله ان رشد الخ وهذا اولي واما قوله ان لم يخلط فهو
شرط في المميز والسفيه والمعني ان صحة الوصية منهما ما لم يحصل
تخليط اما ان حصل فان وصيتهما لا تنفذ وفسر اللخمي التخليط بالايصا
بما ليس قربة وابو عمران بان لا يعرف ما ابتدا به وقد اشار الي هذا
المولف في باب الوصية بقوله وهل ان لم يتناقض او ان اوصي بقربة
تاويلان ص الي حفظ مال ذي الاب بعده ش يعني ان الحجر لا يزال
منسحبا علي الصبي الي بلوغه رشيدا وهو المراد بحفظ المال ومعناه
ان يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ ينفك عنه حجر ابيه ولو لم
يفكه ابوه عنه بخلاف الوصي ومقدم القاضي فانه لا بد ان يفكا
عنه الحجر بعد بلوغه رشيدا والي هذا اشار بقوله ص وفك وصي او
مقدم

127

مقدم ش اي من قدمه القاضي اي مع حفظ ماله ولا يحتاج الامر
في فكهما الحجر عنه الي اذن القاضي وانما كان الوصي هنا اقوي من الاب
وهو فرعه لان الاب لما ادخل الابن في ولاية الوصي صار بمنزلة ما
لو حجر عليه وهو اذا حجر عليه لم يخرج الا باطلاقه ولو مات الوصي
قبل الفك فتقبير افعاله بعد ذلك علي الحجر ولا بد من فك الحاكم ولا
يقال صار كمهمل ولا ينبني في الخلاف الاتي بين ابن القاسم ومالك لانه
محجور عليه وفي كلام المولف من قوله الي حفظ مال ذي الاب الخ اشعار
بان اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ ص الا كدرهم لعيشه ش
هذا مستثني من قوله وللولي رد تصرف مميز يعني ان الولي له ان يحجر
علي الصغير والسفيه ويرد تصرفه كلا اذا كان ذلك في شي له قدر
وبال واما الشي التافه مثل درهم يشتري به شيا ياكله كالخبز
والبقل وما اشبه ذلك فان وليه لا يحجر عليه في ذلك وامازوجة المحجور
فهي التي تقبض نفقتها واخذ ابن الهندي من قوله مثل الدرهم ونحوه
بدلها ان الوصي لا يدفع له غير نفقته وقال ابن العطار يدفع له نفقته
ونفقة رقيقه وامهات اولاده ثم اخرج ما يخص السفيه البالغ
بالعطف علي تصرف بعد ان اخرج ما يعمه باداة الاستثنا فقال ص
لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه والاقرار
والاقرار بعقوبة ش والمعني ان المميز البالغ الذي لم يعلم رشده اذا طلق
زوجته ليس لوليه ان يرد ذلك علي المذهب سوا كان الطلاق علي
وجه الخلع ام لا وكذلك يلزمه استلحاق النسب بشرطه الاتي في بابه
وكذلك اذا نفي نسبه بلعان في الزوجة او بغيره في حمل الامة فليس
لوليه ان يعارضه وان كان في الاستلحاق اثبات وارث واتلاف
مال لان ذلك بعد موته وكذلك اذا اعتق مستولدته فانه يلزمه وليس

Copyright King Saud University